

خاتمة:

ان المشرع الجزائري في تنظيم اعماله لمختلف انواع الرقابة على البلدية والتي تعد نابعة من صميم الشعب.

فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع باستشارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالمشكلات الانسانية وإشراك المواطنين في الوصول الى حلول لها، ولقد اصبح من الامور المؤكدة ان على الادارة ان تلعب دور اساسي في عملية التنمية الشاملة التي لا توجد دولة إلا ويدفعها الطموح ان تقطع اشواطا ملموسة على طريقها.

وبالطبع فانه لبناء نظام متطور للبلدية لا يأتي بمجرد اصدار قوانين و مراسيم خاصة بذلك وإنما بكيفية تطبيق وإحكام الرقابة الادارية من الجهات المركزية العليا في الدولة الى الجهات اللامركزية الاقليمية وذلك من خلال رقابة السلطة الرئاسية والتي تتخذ في سير اعمال رقابتها عدة اشكال كسلطة الحلول و الإلغاء والسحب والتعديل، في مواجهة البلدية.

تبين لنا ان المشرع الجزائري لا يراعي التلازم بين السلطة والمسؤولية، فمسؤولية الوزراء السياسية تبرر منحهم سلطة رئاسية على مرؤوسيههم وأعمالهم وطالما ان الوزراء مسؤولون سياسيا عن اعمال مرؤوسيههم، فيجب ان يمنحو السلطة المقابلة لذلك والموازية لهذه المسؤولية حيث يجب ان تحول لهم سلطة رقابية سابقة ولاحقة على اعمال مرؤوسيههم، لذا يقال وبحق ان الرئيس بمقتضى سلطته الرقابية يتمتع بسلطة مطلقة اثرت سلبا على البلدية.

كما ان ممثلي السلطة المركزية يمارسون رقابة وصائية على البلدية والتي تتسم بطابعها المتشدد، وذلك بما ان المشرع الجزائري لازال ياخذ بالاسلوب الفرنسي القديم الذي مارس رقابة وصائية متشددة وواسعة، وهذا ما ادى الى المساس بحرية واستقلال البلدية حيث ان هذه الرقابة لم تقتصر على رقابة المشروعية، وانما امتدت الى رقابة ملائمة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص النتائج التالية:

- الجماعات الإقليمية تعاني من رقابة وصائية شديدة ، بحيث نجد المشرع الجزائري يأخذ بالأسلوب الفرنسي القديم التقليدي في الرقابة
- الرقابة الوصائية تمارس على أعضاء المجالس المحلية (البلدية)، على الأشخاص منفردين وعلى الهيئة ككل ، كما تمارس على أعمال هذه الهيئات، وفيما يخص الرقابة على الأشخاص، فنلاحظ أن هناك تطور ايجابي في القوانين الحالية المنظمة لكل من البلدية مقارنة بالوضع في ظل القوانين السابقة، مما يعكس اتجاه إرادة المشرع لتقليص تدخل السلطة الوصائية في شؤون البلدية.
- تخفيف من شدة الرقابة الوصائية خاصة الممارسة على أعمال البلدية وتدعيم أكثر لإستقلالها.
- إقامة العلاقات بين البلدية و السلطات الوصائية على أساس تقديم الرأي و المشورة و التعاون .خاصة في الهيئات المحلية التي لا تتوفر فيها الكفاءة الإدارية المطلوبة ولا الموارد الذاتية.
- توفير ضمانات لأعضاء المجالس الشعبية البلدية لممارسة إختصاصاتها بكل حرية و إستقلال سواء ضمانات قانونية وذلك بوجود نص صريح لممارسة الرقابة الوصائية و إحاطتها بأصول وقواعد معينة يفرض مراعاتها، وإحاطة ممارستها أيضا بإجراءات وشكليات قانونية.
- ضرورة تبني معيار واضح فيما يتعلق باختصاصات البلدية التي تمنح حق للرقابة الوصائية لتصرف في شؤونها.
- محاربة مظاهر الفساد بعصرنة نضام الرقابة وزيادة فعالية ادائه.
- الرقابة الرئاسية تعتبر الدينامو والمحرك الذي يحرك التدرج والسلم الاداري والقائم عليه النظام الاداري للبلدية .
- وجوب الطاعة والخضوع والتبعية من طرف المرؤوس لرئيسه.

- الرقابة الرئاسية تعتبر اختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسه.
- استعمال سلطة الامر والنهي في الرقابة الرئاسية تكون بتدرج السلم الاداري اي سلطة الرئيس على الشخص المرؤوس وعلى اعماله.

1- تخفيف شدة الرقابة الادارية علي المنتخبين ولا يكون ذلك إلا توفر شيأين اساسين هما تقليص الموضوعات التي تخضع لتصديق و حسن اختيار العضو الكفئ حتي لاتحدث حالات انسداد مع السلطة المركزية بسبب وصول اشخاص غير اكفاء للبلدية عن طريق الانتخاب

2- خلق فضاء تشاوري بين جهة الوصاية و المجلس الشعبي البلدي وذلك قبل واثناء و بعد ممارسة جهة الوصاية لرقابتها حتي لا تكون العلاقة بين الجهتين مشحونة فلا تتعسف جهة الوصاية في رقابتها و لا يتمادي المجلس في استقلاليته

3- ضرورة وضع الضمانات الكفيلة للمنتخب البلدي حتي يمارس مهامه دون ضغط و لعل من اهم هذه الضمانات هو تسبيب جهة الوصاية لقرارتها او جهة الرئاسية لقراراتها في كل الحالات

4- خلق فضاء تشاوري بين رئيس هيأت البلدية و السلطة المركزية الممارسة لسلطة الرئاسية قبل اتخاذ اي قرار متعلق بالبلدية.